في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا اخبث لا تقصير والا كان ورد الباب ادوات الروابط بفعل صرو افتا البغوي فيما لو رده ساتح باذان امكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة والا فارقه محمول على ما اذا لم يعلم انتقالات الامام بعد رده وعدم احكامه فتحه لا بعد تقصيرا انتهى ابن حجر **قوله** كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه سوا كان المسجد خلفه ام امامه ام عن يمينه ام يساره **قوله** تعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه ان كان الامام فيه اعتبرت من جدار صدره **قوله** لانه محل الصلاة الضمير راجع للمسجد **قوله** وكره ارتفاعه على امامه الخ ولو في المسجد كما نص عليه الشافعي وجزم به في جواهر ومن ثم اطلق الشيخان كالاصحاب وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر في الحس وان قل ثم رايت الشيخ ابي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته انتهى ابن حجر **قوله** والا فطوله نعم لو علم ادراك جماعة اخرى ليلاحق الناس قال في التحفة امامه وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لان المعهودة وهي التي انتهت قاله الاسنوي **قوله** او جماعة وتنتهيها وان كانت بين الامام والماموم الا انها تتعين بالقرينة الحالية للاقتدا في حق الماموم فكانه اراد بالجماعة الجماعة الحاضرة مع الامام ترجعت لنية الاقتدا **قوله** انه في شكه كالمنفرد ومن ثم اثر شكه في الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع او مضي معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك في اصل النية ويؤخذ منه انه لو اثر الشك فيها بعد السلام فيستثني من اطلاقهم انه هنا بعده لا يؤثر لانه لا ثنا في الانعقاد انتهى ابن حجر **قوله** بطلت صلاته ان وقع ذلك في الاثنا والا لم تنعقد **قوله** لمتابعته الخ خلافا للاسنوي ومن تبعه في قوله البطلان بالمتابعة لان فساد النية مبطل

ان وقع

اعتبرت المسافة من جدار احدهما وان كان الامام خارجه والماموم فيه

٥١

ان وقع في الاثنا او مانع من الانعقاد ان وقع في الابتدا ووجه فسادها بطلها من لم ينو الاقتدا به كما في عبارة اي وهو عمر و ومن ليس في صلاة كما في اخرى اي مطلقا او في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المعنوي **قوله** ليحوز فضيلة الجماعة اي لنفسه لا لهم اذ لا تتوقف على نية **قوله** وتصح نيته لها مع تحرم خلافا للبلقيني وان لم يكن خلفه احد ان وثق بالجماعة على الاوجه ابن حجر **قوله** واذا نوى في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ ولا انعطاف للنية على ما مضى وان لم يعلم بهم على الاوجه وفارق الماموم في الاثنا بانه يربط صلاته بغيره بخلاف هذا **قوله** لتعذر المتابعة قال ابن الرفعة في الكفاية الذي يظهر صحة الاقتدا في الركوع الثاني من الركعة الثانية انتهى كما هو قضية تعليل الشارح وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد قال البلقيني وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف **قوله** ويصح الاقتدا المؤدي الخ والانفراد هنا افضل وعبر بعضهم باولى خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيلة للجماعة ورد بقولهم الانتظار افضل اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك وقوله ويصح الاقتدا المؤدي الخ محمول على المتفقتين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله وفي طويلة بقصيرة او يقال هو من عطف الخاص على العام **قوله** فله فراقه بالنية اذا اشتغل بها وهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة كما قال جمع متاخرون واجرو ذلك في كل مفارقة بعذر خير فيها وبين الانتظار **قوله** لانه احدث جلوسا لم يفعله امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وانه لا اثر لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس

اي جلوس تشهد وحتي لو جلس امامه ...

Copyright © King Saud University